

قواعد الدرر البهية 8 لفضية الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن - [00:00:01](#) الدرر البهية للامام الشوكاني رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند القواعد المتعلقة صدقة الفطر وكذلك الخبز ثم بعد ذلك ننتقل الى مسائل وقواعد الصيام - [00:00:22](#)

قال الشيخ هنا في مسائل اه صدقة الفطر وهي ملحقة بمصارف الزكاة. واريده ان اجيب عن السؤال الذي ورد وفي اللقاء الماضي ورد في اللقاء الماضي آ بعض الاسئلة ورد بعض الاسئلة او وردت بعض الاسئلة تتعلق - [00:00:53](#)

اصناف الزكاة اه هنا سؤال ورد من الذي يؤلف قلبه من اهل الكفر الذي يؤلف قلبه من اهل الكفر هو الذي يرجى اسلامه هو الذي يرجى اسلامه وهذا يؤلف ويعطى وكذلك - [00:01:23](#)

يلحق بهم من يخشى كيدهم واذاهم آ من اهل السوء واهل الباطل هؤلاء يلحقون بالمؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم هؤلاء يعطون من الزكاة. وهم ينقسمون الى قسمين اما انهم كفار واما انهم مسلمون. فالكفار - [00:01:51](#)

آ يعطون من الزكاة اه اما لدفع مضرتهم او لتحبيبهم الى الاسلام لتحبيبهم الى الاسلام كما تقدم معنا قبل قليل وبالنسبة للنوع الثاني المسلمون الذين الذين عندهم ضعف في الاسلام او تردد - [00:02:27](#)

للتبثات عليه فانهم يعطون كذلك من اجل من اجل ان نقرر الاسلام والايامن في قلوبهم هذا بالنسبة للسؤال الذي ورد في اللقاء الماضي وورد ايضا سؤال يتعلق اه الترتيب ترتيب - [00:03:02](#)

هؤلاء الاصناف انما الصدقات للفقراء هذا الترتيب يعطى بحسب الاولوية وبحسب الحاجة يعني هذا الترتيب مقصود بسبب حاجتهم يعطى الادنى في الاعلى. الادنى في الاعلى هذا هو الذي دلت عليه المعاني - [00:03:29](#)

الواردة في النصوص الشرعية بعد ذلك اه ورد ايضا سؤال يتعلق بالاوقاف سؤال يتعلق بالاوقاف هل في الاوقات آ زكاة هذا سؤال ورد ايضا في اللقاء الماضي بالنسبة للاوقاف المقصود بكلمة الاوقاف هذه جمع - [00:03:52](#)

اه جمع وهذه التي تكون بين الفريضتين من نصاب الزكاة يا معاشر الاحبة ما يكون بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه مثل الزيادة على الخمس من الابل الى التسع - [00:04:27](#)

يلحق بها الزيادة الى العشر الى اربعة عشرة هذه هذه لا شيء في لا شيء فيها او لا زكاة فيها والدليل على ذلك حديث معاذ رضي الله عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الاوقات شيء - [00:04:50](#)

ليس في الاوقات شيء يعني ان انه لا تجيب فيها الزكاة هذا بالنسبة للاسئلة التي وردت في اللقاء الماضي اه الان ننتقل الى مسألة زكاة الفطر التي نبه عليها او نبه على - [00:05:14](#)

القواعد المتعلقة بها المصنف رحمه الله تعالى وهنا قال بعد ان فرغ من مهمات باب الزكاة باب صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه ويكون اخراجها قبل صلاة العيد - [00:05:39](#)

ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة اه هنا ذكر بعض القواعد المتعلقة بصدقة الفطر

ويلاحظ انه انه قال باب صدقة الفطر صدقة - 00:06:09

الفطر وصدقة الفطر كما لا يخفى يوم معاشر الاحبة هي واجبة بالدالة الشرعية هي واجبة بالدالة الشرعية لا خلاف في وجوبها ولهذا قال هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد. والوجوب على سيد العبد - 00:06:40

يعني اخر هنا الحكم كما يلاحظ انه اخر الحكم والوجوب على سيد العبد قال وقدرها صاع يعني ان بالنسبة المقدار المعين صاع هذا بالنسبة للمقياس الذي ورد وفي السنة النبوية - 00:07:11

ذكر هنا المقياس الذي النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله وكان ايضا يستعمله اهل المدينة هذا يسمى المكيال النبوي. هذا اربعة امداد هذا اربعة امداد يساوي اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:51

يعني يقولون الان يساوي حوالي يساوي بالنسبة للسوائل لتران ونصف كانوا يستعملونه في الوضوء يستعملونه ايضا استعملونه في آآ الطهارة وهو يساوي يساوي اربعة ترندات بمد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:15

اه العلماء اه ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله هو كان شائعا في المدينة لكن النبي صلى الله عليه وسلم ضبط ضبط استعماله هو بالنسبة الميزان او القدر اثنين كيلو - 00:08:48

اثنين كيلو وسبعة وتسعين جرام تقريبا وفي تقديره خلاف بين العلماء بحسب البلدان. لكن عند الجمهور حوالي اثنين كيلو سبعة وتسعين جرام وبعضهم يقول اثنين كيلو خمسة وثلاثين جرام - 00:09:21

وهو خمسة ارطاب خمسة ارطال بالمقياس البغدادي وكما قلنا قبل قليل انه يختلف من بلد الى بلد. فالاحوط ان يزداد فيه الفين وخمس مئة آآ جرام الفين واربع مئة وكسر - 00:09:49

آآ ومن زاد فهذا افضل ومن زاد فهو افضل فكان العلماء يزيّدون او ينقصون بحسب التقدير او بحسب مراعاتي مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي قدره قال هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد - 00:10:17

هذا بيان لي لبيان لمقدار الزكاة او صدقة الفطر لهذا قال القوت المعتاد يعني طعام اهل البلد الذي اعتادوه الذي اعتادوا آآ في آآ بلدهم او في محلهم لان صدقة الفطر تكون من القوت المعتاد في البلد - 00:10:47

القوت المعتاد في البلد هذا هو الذي تخرج اه منه صدقة الفطر. اما الارز واما آآ الدقيق واما اه الاقوات الاخرى التي تستعمل بحسب كل بلد والغالبا انها تستعمل الان او تخرج من الارز - 00:11:19

او من الدقيق اه هذا ما يتعلق نوعي هذه هذه الصدقة. القوت المعتاد يعني قوت البلد والقاعدة التي دلت على هذا اه حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان ساعا من تمر من تمر او صاعا من شعير على العبد والحرم والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين التمر الان جاء يتقوت به احد - 00:12:19

في الغالب يتقوتون من الارز او من الدقيق او من مشتقات هذين الطعامين اذا الطعام الذي يخرج هو وطعام اهل البلد الذي شاء بينهم ثم قال والوجوب على سيد العبد وموفق الصغير ونحوه - 00:12:45

ويكون اخراجها قبل صلاة العيد الوجوب على سيد العبد قصد من هذا من هذا او من هذه المسألة ان من كان مالكا لعبد فانه يخرج يخرج عنه صدقة الحديث الوارد في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس - 00:13:25

العبد صدقة الا صدقة الفطر ثم قال ومنفق الصغير ونحوه ومنفق الصغير يعني ان من كان واليا على صغير فانه يخرج من ما له الذي تولى والذي كان قيما عليه - 00:14:10

يخرج ما فيه ابراء لذمته هذا بناء على بناء على قاعدة على ولاية على ولاية اليتيم او اخراج الزكاة في مال اليتيم كما وجبت في الزكاة على مال اليتيم فانا ايضا - 00:14:38

يجب من كان متوليا مالي الصغير قالوا يكون اخراجها قبل صلاة العيد هذا دل عليها السنة القولية والعملية ان زكاة الفطر تخرج قبل صلاة العيد بيوم او يومين او ثلاثة ومن اهل العلم من قال انها - 00:15:17

يجوز تقديمها في اول شهر رمضان وهذا القول مشهور عن عن الحنفية وغيرهم هذا القول مشهور عن الحنفية وعن غيرهم والصواب
انها تخرج قبل العيد بثلاثة ايام او بيومين او - [00:15:52](#)

بيومين هذا هو القول الصواب وهو القول المشهور ويكون اخراجها قبل صلاة العيد آآ الذي دل على هذا حديث ابن عمر امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ان آآ - [00:16:22](#)

وادى زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة وبين ان من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من
الصدقات اذن هو في ساعة ان يخرجها قبل الصلاة - [00:16:50](#)

يعني بساعات او ليلة العيد او قبل العيد بيومين او ثلاثة فمن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من سائر الصدقات وليست زكاة مقبولة فلا
تكون مجزئة الا الا قبل العيد الا قبل الصلاة - [00:17:21](#)

هذا القول والقول الراجح عند العلماء دلت عليه الدالة آآ ثم قال ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فطرة علي الذي لا يجد زيادة
على قوت يومه وليلته فرأى فطرته عليه - [00:17:45](#)

لان الزكاة لا تكونوا في هذه الحالة مقررة عليه وليست واجبة عليه. لماذا؟ لانه احوج من غيره. لانه احوج من غيره هو مستحق
للزكاة. او مستحق للصدقة فكيف يخرجها عن نفسه - [00:18:25](#)

بعد تقليل مهم هذا تأليل المهم يا معاشر الاحبة اذا لابد ان يكون لابد ان يكون واجدا لزيادة على قوت يومه يعني ان يكون عنده طعام
اليوم والليلة ولهذا قال يومه وليلته. يومه وليلته - [00:18:53](#)

عنده الافطار والغداء والعشاء طعام عشاء الليلة الاخرى والنبي صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم في هذا اليوم اغنوهم في هذا اليوم
قال ومصرفها مصرف الزكاة تعطى للفقير او المسكين او - [00:19:38](#)

المؤلفة قلوبهم او في سبيل الله الى اخر الاصناف التي تكلمنا عنها في اللقاء الماضي الان ننتقل يا معاشر الاحبة الى مسائل الخمس
الى مسائل الخمس قال هنا يجب فيما يغنم في القتال وفي الركاز - [00:20:21](#)

ولا يجب فيما عدا ذلك ومصرفه ومصرفه من قوله من في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله قوسه وللرسول وذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل يجب فيما يغنم في القتال - [00:20:57](#)

الخمس هذا يكون يكون متعلقا فيما يغنم اغنموا في القتال مع غير المسلمين لان الله سبحانه وتعالى قال واعلموا ان ما غنمتم
والغنيمة لا تكون الا بعد معركة وبعد قتال - [00:21:33](#)

انما غنمتم من شيء ومسألة آآ الغنائم هذا ما يأخذه المسلمون من الكفار بالسلاح او بالقوة مما يأخذون منهم الاسلحة او يأخذون منهم
العتاد او يأخذون منهم المواشي قديما او يأخذهم منهم - [00:22:10](#)

الذخائر او يأخذون منهم اه البضائع او الاموال النقدية او غير النقدية او النساء قديما كانوا يأخذون منهم النساء والعبيد النساء قديما
من الغنائم وكذلك العبيد هذه كلها تسمى غنائم - [00:22:47](#)

والله سبحانه وتعالى اه تولى قسمة اه قسمها الله الى خمسة اقسام الخمس الاول هذا يصرف في سبيل الله ثم بعد ذلك يصرف الباقي
يصرف لبيت مال المسلمين للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابته ولليتامى - [00:23:25](#)

وللمساكين ولابناء السبيل الباقي يوزع على على من شهد القتال من المسلمين واليوم بالنسبة لهذه الغنائم يوزعها الحاكم او المسؤول
يوزعها على اما انها تذهب الى بيت المال او انه - [00:24:10](#)

اه او انها تودع في خزينة الدولة للمصالح العامة ويعطى المقاتلون او اه من شارك في القتال يعطى من هذه الاموال او تقيم هذه
الغنائم ويعطون بقيمتها او اكثر المهم انها توزع على - [00:24:49](#)

عدد الاية التي جاءت في سورة الانفال. واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمس وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل اتوزع على هذا التقدير الذي ذكره العلماء - [00:25:27](#)

وصحت به الدالة كما تقدم قبل قليل اذا دل على هذا السنة القولية والعملية قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس

الاجواء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس - [00:25:47](#)

هل يجب فيما يغنم في القتال؟ وفي الركاس ايضا. الركاز ما يوجد في باطن الارض هذا فيه الخمس ما يوجد من المعادن او من الاموال او من اه الاشياء الثمينة هذه - [00:26:17](#)

يخرج منها الخمس يجب فيما يغنم في القتال وفي الركاز ولا يجب فيما عدا ذلك اما الذي يؤخذ بغير قتال هذا شيء الذي يؤخذ بغير قتال هذا شيء الركاز هذا ما يدفن - [00:26:36](#)

ما دفنه اهل القرون الماضية دفنوه في باطن الارض فهذا فيه الخمس وبالنسبة ما يكون في القتال هذا مصرفه اية الانفال كما تقدم قبل قليل. الان نتقل الى الى كتاب الصيام يا معاشر الاحبة كتاب الصيام - [00:27:10](#)

الاخ احمد الاخ احمد اه انضم الينا اليوم وهو احد طلابي احمد من الطلاب الذين يعتنون بدروس اصول الفقه وكذلك دروس اللغة العربية وهو متابع معنا آآ من مدة وحضر معنا اليوم - [00:27:38](#)

اين وصلنا يا اخ احمد؟ وصلنا عند كتاب الصيام كتاب اصطياد نقرا يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل او اكمال عدة شعبان ويصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال - [00:28:18](#)

قبل اكمالها واذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة بعد ذلك تأتي القواعد المتممة للصيام مثل صوم التطوع الاعتكاف قال اه كتاب الصيام. الصيام اه يقصد به الامساك لغة - [00:29:00](#)

وشرعا الامساك من اذان الفجر الى اذا غروب الشمس وبدأ هنا بالحكم التكليفي الوجوب وتلاحظون انه ايضا في كتاب الخمس قال يجب وهذا تنبيه مهم من الامام الشوكاني رحمة الله عليه - [00:29:37](#)

الفرع الفقهي القاعدة الاصولية وهي مهمة جدا وايضا في اوائل الزكاة فعل هذا وتقدم معنا في آآ في القواعد الكثير الماضية بنفس هذا المعنى يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل - [00:30:06](#)

ان صوم رمضان هذا من اركان الاسلام وهذا من المعدوم من الدين بالضرورة من المعلوم من الدين للضرورة كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جاء جبريل عليه السلام - [00:30:38](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اخبرني عن اخبرني عن الاسلام. قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيموا الصلاة وان تؤتي الزكاة - [00:31:08](#)

فالصيام هو الامساك عن الاكل والشرب وسائل المفطرات مع النية لابد ان نقول هذا مع النية هذا قيد مهم يذكره اهل اهل الفقه واهل الاصول مع النية الامساك لا يكفي - [00:31:22](#)

الامساك عن مفطرات مع النية من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس هذا دل عليه القرآن والسنة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اقموا الصيام الى الليل - [00:31:48](#)

الخيط الابيض والخيط الاسود بياض النهار وماذا الليل وصيام رمضان فرض كتب عليكم الصيام. يعني انه فرض فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولهذا قال يجب صيام رمضان لرؤيته هلاله هذا شرط مهم - [00:32:15](#)

هذا شرط مهم نسميه اهل الاصول واهل القواعد ثبوت دخول شهر رمضان يعني يثبت بماذا برؤية هلاله من عدل لانه آآ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر - [00:32:49](#)

ترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته وصام وامر الناس بصيامه وهنا ذكر الدال والمدلول عليه ترى الناس الهلال فاخبرت الرسول صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه - [00:33:25](#)

قام الدليل وقام المدلول ولما جاء ايضا الاعرابي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال قال تشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا - [00:33:53](#)

ولهذا المصنفون قال عدل يعني شاهد واحد اما ان يثبت دخول شهر رمضان لرؤية هلال رمضان او باتمام شهر شعبان ثلاثين يوما كما في قاعدة السنة القولية صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - [00:34:27](#)

فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما اما ان يرى الهلال بنفسه او بشهادة غيره او يخبر بذلك يعني يكفي مسلم وعدل واحد يجب صيام رمضان لرؤيته الالي من عدل - [00:34:57](#)

او اكمال عدة شعبان. هذا تكلمنا عنه ويصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال قبل اكمالها. واذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافق هذه مسألة قال او اكمال عدة شعبان - [00:35:32](#)

يعني ان ثبوت شهر رمضان لا يكون الا باحد هذين الامرين اكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية هلال رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هذا الامر المبهم قال فأكملوا - [00:36:12](#)

ان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ويصوم ثلاثين يوما ما لم يظهر هلال شوال ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما وهذا ثابت في السنة الشهر تسع وعشرون - [00:36:32](#)

ولا تصوموا حتى تروا ولا تفطروا حتى تروا هذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر قد لا يكون كاملا قد يكون ناقصا يعني اذا لم يشهد مسلمان عدلان على - [00:36:58](#)

رؤية هلال شوال فاننا نكمل الشهر ثلاثين يوما نكمل رمضان ثلاثين يوما النبي قال لا تفطروا حتى تروا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس يعني اكثر ما حدث معهم انهم يصومون تسعة وعشرين يوما - [00:37:29](#)

يعني ان الشهر لا يكون كاملا الا ما ندر الا ما ندر واذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة اذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة وهذا حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:02](#)

حدث في وقت السلف ان رجلا اخبر ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى الهلال بالشام يعني شوال فقال اه ابن عباس رضي الله عنه قال اه لكن لا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين - [00:38:44](#)

هذا يدل على ماذا؟ على ان لكل بلد مطلعه هذا يسمى مسألة المطالع توحيد المطالع او اختلاف المطالع اتحاد المطالع هذا ليس واجبا. هذا ليس واجبا لكل بلد مطلعه الا اذا كان متجاورين - [00:39:24](#)

يعني بلدان متجاوران يجوز لهما ان ان يكون المطالع متحدا والذي عليه العمل ان لكل بلد لكل بلد رؤيته او مطلعه اكمال العدة والاولى اكمال العدة والاولى اذا لم يرى الهلال - [00:39:47](#)

وهذا هنا ليس من المسائل المتفق عليها واذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة طائر البلاد يعني القرية منه. القرية من هذا البلد اما البعيدة فان لها مطلقا مختلفا - [00:40:37](#)

الا اذا اتحد معهم وهذا بناء على قاعدة ماذا بناء على قاعدة قاعدة عمل الصحابة رضي الله عنهم انهم عملوا بهذا كما في حديث ابن عباس لكننا لا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين - [00:40:56](#)

هذا في صحيح مسلم وعلى الصائم النية قبل الفجر. هذه تكلمنا عنها سابقا وقلنا انها منها من الامور الواجبة استحضار النية في اول الشهر هل تكفي نية واحدة لجميع الايام ام لكل يوم نية - [00:41:21](#)

الصحيح انه انها تكفي نية واحدة ليلة ليلة صيام رمضان او ليلة دخول رمضان انه يعزم بقلبه ان ينوي صيام رمضان كله وان نوى لكل يوم منفردا فهذا حسن والدليل على هذا الحديث المروي - [00:41:47](#)

من لم يجمع الصيام من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات فالمقصود من النية هنا ان يميز نية العبادة عن نية - [00:42:17](#)

العادة اه بعد ذلك في معاشر الاحبة اه انتقل المصنف الى مسألة مسألة مبطلات الصيام قال يبطل يفطر بالاكل والشرب والجماع والقيء عمدا. ويحرم الوصال على من افطر عمدا كفارة كفارة الظهار - [00:42:40](#)

ويندب تأجيل الفطر وتأخير السحور ونتكلم عن ماذا اتكلم عن مسألة مبطلات بص يا او المفطرات يسميها العلماء المبطلات او المفطرات يسمونها مبطلات او مفطرات التي تفسد او تبطل الصيام - [00:43:20](#)

وهي مجمدة الاكل والشرب وهذي مصرحة او مذكورة في القرآن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

الاسود من اه الجماع هذا من المفطرات يعني من جامع في آآ - 00:43:49

في نهار رمضان وهو صايم بطل صيام هذه التوبة وهذه الاستغفار ويقضي اليوم الذي جامع فيه وعليه مع القضاء كفارة هذا ان كان معذورا عليه ان يعتق رقبة فان لم يجد - 00:44:23

ان يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا كما في حديث الرجل الذي قال هلك يا رسول الله ثم قال وقعت على امرأتي وانا صائم الحديث المشهور المعروف - 00:44:46

وبالنسبة الجماع المقصود هنا اه ان ينزل المنى اختيارا اذا انزل المنية اختيارا يعني قبل او لمس او استمن فان الصوم يكون فاسدا لانها شهوة تناقض مقصد الصوم هذا تعليق هذا يسميه العلماء قاعدة - 00:45:08

التعليل. لماذا يفسد الصوم لانها شهوة ناقض الصوم الواجب او الذي فرضه الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانه ورد في الحديث القدسي آآ كل عمل ابن ادم - 00:45:42

يضعف الحسنة بعشر امثالها وايضا اه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به هذا يدل على ماذا يدل على ايضا حرمة الصيام. وورد ايضا يدعو شهوته وطعامه من اجلي هذا يسميه العلماء الاستدلال بالمفهوم - 00:46:04

الاستدلال بالمفهوم المفهوم هنا على ان على ان الجماع من المفسدات النفطية وايضا التقي عمدا عمدا هذا فيه خلاف لكن اذا اخرج ما في جوفه او معدته عن طريق الفم عمدا - 00:46:41

ففسد صومه اما اذا كان بغير اختياره فانه لا يفسد الصوم وايضا الحجامة يعني اخراج الدم من الجسم الحجامة اخراج الدم من الجسم اخراج الدم من اجل التداوي - 00:47:12

ومثلا التبرع بالدم هذا كله يفطر يعني من احتجم في نهار رمضان آآ شق العرق لاجل الدواء او لاجل التداوي واخراج الدم من اجل التبرع بالدم هذا كله مفطر اما اه يعني هذا تعديل هذا تعليل لسبب الافطار - 00:47:48

الحجامة اه اما بالنسبة بالنسبة لخروج الدم بالجرح او بالرعاف او من اجل تحليل الدم هذا لا يضر لانه ليس بحجامة الحديث افطر الحاجم والمحجوب افطر الحاجب والمحجوب وان كان هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - 00:48:30

فيها خلاف بين العلماء اه خروج الدم بالجرح او الرعاف والتحليل هذا لا يضر لانه ليس بحجارة اه كثير من العلماء لا يقولون لا يقولون بالتفطير بالحجامة اه اذا كانت لا تضعف البدن - 00:49:05

اذا كانت لا تضعف البدن اذا كان الانسان يعلم من حاله ان هذه الحجامة لا تضعف فانها لا تكون مفطرة وهذا قال به كثير من العلماء المسألة هذي خلافة بين الجمهور و - 00:49:46

بين كثير من الفقهاء واكثر الفقهاء يميلون الى عدم الى عدم بعدم الفطر بالحجامة. ممن قال بهذا الجمهور لكن الاولى الاولى البعد عن الحجامة في نهار رمضان الذين قالوا ان الحجامة تفطر عدلوا - 00:50:09

انها تكون سببا في اضعاف البدن. وانهاك البدن وهذا يؤثر على الصيام هذا يؤثر على الصيام. ولهذا قالوا بالمنع منها وهذه المسألة المسألة من المسائل التي جاء كثير من من الفقهاء لانهم يقولون الذي يفطر هو الذي يدخل البدن وليس ما يخرج من البدن -

00:50:44

الذي يفطر هو الذي يدخل البدن فهذه المسألة خلافة اه ان الصحابة رضي الله عنهم كما في حديث انس كانوا لا يكرهون الحجامة الا من اجل الضعف لكن المشهور عند الفقهاء انها تفطر - 00:51:34

انها تفطر الصائم والاولى ان تكون الحجامة في الليل ولا تكون في النهار بالنسبة للصائم ومن مفطرات المفطرات او المفسدات الى الصيام خروج دم الحيض والنفاس اذا حاضت المرأة او نفست - 00:52:00

يعني رأيت دم الحيض او دم النفاس فانها افطرت ويجب عليها القضاء يعني تقضي فيما بعد لانه ورد في الحديث كما في البخاري اه اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - 00:52:25

والنفاس يقاس على الحيض وايضا نسأل الله العافية الرد عن الاسلام اذا ارتد عن الاسلام اثناء صومه فان الصوم يكون باطلا عيادا

بالله تعالى اه هنا ذكر الشيخ قال بالاكل والشرب والجماع - 00:52:45

والقيء عمدا بعد ذلك انتقل الى مسألة ماذا مسألة الوصال مسألة الوصاة هنا بالنسبة للمبطلات ما ذكر الا اربعة فقط

الاكل والشرب والجماع والقيء انا زدت على ما ذكره المصنف - 00:53:13

زدنا عليها ماذا اذن الحجامة وزدنا اه خروج دم الحيض ومن اهل العلم من اه يضيف ايضا للمفطرات او المبطلات نية الفطر يعني من

نوى ان يفطر قبل الافطار بطل الصوم. حتى ان لم يتناول مفطرا - 00:53:42

وهذي من القواعد الفقهية عند الفقهاء ان من نوع الافطار فقد صومه او افسد صومه حتى ان لم يتناول مفطرا او مفطرا نية الفطر

نية الافطار او نية افساد الصيام - 00:54:11

هذا بناء على قاعدة الاستصحاب. استصحاب نية الصيام اه اعزم على قطعها على قطع هذه النية فان الصيام يبطل لانه يكون لا يكون

بالصيام انما يكون قد يكون متاعبا به - 00:54:46

بهذه الفريضة هذا فيما يتعلق هذه المبطلات ثم انتقل الشيخ الى مسألة ماذا مسألة الوصال قال ويحرم الوصال يعني يصل

اليوم الثاني بالاول الثالث بالتالي هذا ورد فيه ورد فيه - 00:55:12

النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له عائشة رضي الله عنها انك يا رسول الله تواصل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

الواصل فقالت يا رسول الله انك تواصل - 00:55:57

ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال اني لست اني لست ماذا الأخ احمد اني لست احكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني.

هكذا الحديث هكذا هذا ورد عندها عند - 00:56:14

اه الوصال محرم محرم لماذا؟ اولا انه مخالفة لسنة القولية والثاني انه مقاصد الصيام والثالث ان فيه للبدن الصوم لم يشرع لهذا.

الصوم لم يشرع لهذا واضح يا مشايخ وعلى من افطر - 00:56:58

عمدا كفارة ككفارة اظدهار هذي تكلمنا عنها قبل قليل عندما ذكرنا قصة الرجل الذي قال اهلك نفسي من افطر عمدا كفارة ككفارة

الظهار قصة الرجل الذي قال يا رسول الله - 00:57:40

وقعت على امرأتي وانا صائم قال هل تجد رقبة قال لا. تستطيع تصوم شهرين؟ متتابعين؟ قال لا هل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال

لا ثم قال النبي وسلم خذ هذا - 00:58:15

هذا التمر واطعمه اهلك هذا من افطر عمدا كفارك كفارة الظهار كفارة الظهار هذا بالنسبة لمسألة من افطر عمدا هي نفسه هذا عتق

رقبة صيام شهرين متتابعين اطعام ستين مسكينا - 00:58:36

كفارة ككفارة الظهار القياس في الكفارات يسمونه العلماء علماء الفقه القياس في الكفارات. وكذلك علماء الاصول الاعرابي المجامع

في نهار رمضان ثم قال يندب تأجيل الفطر عن الفطر يكون عند التحقق غروب الشمس - 00:59:17

بناء على السنة القولية والعملية من النبي صلى الله عليه وسلم لن تزال لن تزال امتي لن تزالوا او لا تزال امتي بخير ما عجلوا اين

ورد يا اخ احمد الحديث - 00:59:52

هذا الحديث اين ورد من اخرجه اين ورد هذا الحديث لا تزال امتي لا تزال امتي بخير هذا في الصحيحين هذا في الصحيحين يدل

على ماذا؟ على استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور ايضا - 01:00:16

من المندوب او من المستحب يؤخرونه الى قبيل دخول وقت الفجر وهذا اه بينه آآ بينته القاعدة وهي قاعدة عمل السلف قاعدة

عمل السلف كان ماذا يقولون وانظروا ملاحظة السلف - 01:01:13

اه لي سحور النبي صلى الله عليه وسلم كان بين سحور النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله في الصلاة قدر خمسين اية قدر خمسين

اية يعني انهم يؤخرون السحور الى قريب الفجر - 01:01:50

وهذا من السنة التي ينبغي ان بها لان فيها بركة ان التزام السنة فيه بركة من عمل بالسنة فقد اخذ باسباب البركة من افعال النبي

صلى الله عليه وسلم كلها بركة - 01:02:19

وكلها بتعليم والهام الله تعالى هذا ذكره زيد ذكره زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه حدد المدة بين سحور النبي صلى الله عليه وسلم ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية يعني يقرأ على مهل - [01:02:50](#)

اقرأ على مهل وعلى وبتعدي يعني حوالي ثلاثين الى ثلاثين دقيقة الى نحو ثلاثين دقيقة او نحو منها اه ثم قال اه فصل ويجب على من افطر لعذر شرعي ان يقضي والفطر للمسافر ونحوه رخصة - [01:03:16](#)

الا ان يخشى التلف او الضعف عن القتال فعزيمة ومن مات وعليه صوم صام عنه وليهم شرع المصنف رحمة الله عليه الى مسألة القضاء قضاء يجب على من افطر لعذر شرعي مثل ماذا - [01:04:01](#)

مثل المريض مثل المسافر مثل الحائض والنفساء هؤلاء افطروا لعذر فعليهم ماذا عليهم القضاء فعدة من ايام اخر لابد ان تقضي لا بد ان تقضي ولا تكفي عنك الكفارة ولا يشترط الفورية ولا المتابعة - [01:04:30](#)

يجب القضاء حتى لو كان على التراخي وقال والفطر للمسافر ونحوه رخصة يعني مثل المسافر الحامل المرضع هؤلاء الاولى ان ان يفطروا لماذا لان تكلف الصيام عدي عليهم في مشقة - [01:04:59](#)

والشارع الحكيم لم يأتي لم يأتي المشقة انما جاء جاء بالتيسير ورفع الحرج هذي قاعدة قاعدة في المقاصد وقاعدة في التعليم. ان شئت فصم وان شئت فافطر هذا رجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:27](#)

يعني هل اصوم في السفر؟ قال ان شئت فصم وان شئت فافطر لكن هي رخصة تأخذ بها فهذا حسن وان تتركها لا اثم عليك الا ان احمد والاخوة جميعا يذكرون الحديث - [01:05:56](#)

الحديث الوارد في آ المسألة آ عندما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصفا هذا حديث صحيح وان الحبن والمرضع الصوم سبحانه الله العظيم - [01:06:25](#)

اذا هذا دعوة من النبي صلى الله عليه وسلم الى الاخذ بالرخصة في مثل هذه الاحوال. وانها اولى ان الله وضع على المسافر الصوم وشطر الصلاة مسافر لا يصوم ولا تجب عليه الصلاة كاملة انما يقصر - [01:07:01](#)

والحبل ومثله المرضع اه فانهما لا يصومان اما من آ خشي المرض او الجهد او الاغماء او قال الشيخ الا ان يخشى التلف او الضعف عن القتال فعزيمة كما التقدم قبل قليل ان الاولى هو - [01:07:24](#)

اخذ بالرخصة يقول انا اريد ان اصوم واسافر او الحامل والمرضة تقول اريد ان اصوم هذا قد يؤدي الى التلف كما تقدم معنا في قاعدة ماذا قاعدة التعليل وقاعدة المقاصد - [01:07:58](#)

لا ضرر ولا ضرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر العزيمة هنا الاخذ بالرخصة وذكر مسألة الرخصة والعزيمة بالنسبة لمن كان مسافرا عليه ان يأخذ بالرخصة فهي اولى - [01:08:25](#)

وايضا من كان فيه في سفر او في قتال عليه ايضا ان يأخذ بالرخصة وكان الصحابة رضي الله عنهم يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم للجهد او للقتال واثناء - [01:09:12](#)

نهار رمضان كانوا يفطرون وايضا في السفر في غير رمضان كانوا يفطرون وبعضهم كان يأبى كان يأبى الفطر فيغمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ماذا قال الأخ احمد - [01:09:48](#)

ماذا قال تذكر الحديث هذا في الصحيحين الصوم ما فيش سفر ليس من البر الصوم السفر اه هذا بالنسبة مسألة العلماء يذكرون هنا التفضيل بين الصيام وبين بالرخصة او الاخذ بالعزيمة هذه تختلف باختلاف الناس واختلاف الاحوال - [01:10:16](#)

الاولى ان الانسان يأخذ بما ناسب بما ناسب حاله يأخذ ما يناسب مقاصد الشريعة اما الفطر او الصيام الله يقول وان تصوموا خير لكم هذا ان كان ان كان لا يسبب له ضررا - [01:11:29](#)

لا يسبب قال ومن مات وعليه صوم قام عنه وليه اذا مات الانسان وعليه قضاء فان وليه يصوم عنه وهذا بقاعدة المفهوم يدل على ماذا قاعدة المفهوم يدل على ماذا - [01:11:57](#)

يدل على وجوب المبادرة الى القضاء لمن كان عليه صيام قاعدة المفهوم على على وجوب المسارعة الى القضاء يعني قضاء الصيام

التي ووجبت في ذمتي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه ودينه - [01:12:30](#)

ويجب على المسلم ان يسارع بقضاء ما فاتته واضح من المشايخ والكبير العاجز والكبير العاجز عن الاداء والقضاء يكفر يكفر عن كل يوم مسكين مسكين يعني نصف ساعة نصف ساعة - [01:13:00](#)

من اي نوع من الطعام كيلو ونصف او كيلو وربع او كيلو ونصف من قوت البلد كبير العاجز لا يستطيع ان يصوم ولا

يستطيع ان يقضي لا يستطيع ان يصوم ولا يستطيع ان يقضي - [01:13:31](#)

لهذه القاعدة لا يستطيع ان يصوم ولا يستطيع ان يقضيه. فانه يكفر عن كل يوم مسكينا وهذا جاء يا ابي قاعدة الكتاب وعلى الذين

يطبقونه للذين يطبقونه نريد الان احد الاخوة يذكر لنا - [01:14:05](#)

هذا المعنى المراد. وعلى الذين يطبقونه ما معنى وعلى الذين يطبقونه وعلى الذين يطبقونه فدية وعلى الذين يطبقونه الاخ ابراهيم

اخ ابراهيم عندك جواب ما جوابك يعني من كان منكم مريض - [01:14:45](#)

يشق عليه او مسافرا آآ له ان يفطر وعليه صيام عدد الايام التي افطرها اه اما الذين يتكلفون الصيام ويشق عليهم مثل الشيخ الكبير

او المريض الذي لا يرجى شفاؤه - [01:15:24](#)

هذا عليه فدية عن كل يوم يفطر طعام الفقير او المحتاج الذي لا يجد ما يكفيه ويسد حاجته في هذه الفدية او في هذه الصدقة فهذا

اولى وافضل واكمل اه وان تصوموا غير لكم - [01:15:50](#)

وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين طعامه مسكين هذه الاية هي اخذها الشيخ هنا قال يكسر عن كل يوم باطعام مسكين. يعني

هي مقتبسة من الاية مقتبسة من الاية هذا بالنسبة للمعنى الوارد هنا - [01:16:18](#)

هذا بالنسبة للتغيير العاجز وكذلك الذي لا يعجاب رؤه. غدا ان شاء الله تعالى الاحبة نشر في صوم التطوع ايضا في مساء الحج

نسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعنا بما سمعنا - [01:16:44](#)

ونكتفي بهذا ونكمل غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم واحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - [01:17:24](#)